

نواه عند احرارها او اعاد فاسدة يلزمه اتمامها او لم ينو
 عند احرار او نواه ثم رخصه او جهل ان امامه نواه
 او نوى اقامة مطلقة او اكثر من عشر من صلاة او كاحه
 وطعن ان لا ينقض قبلها او سك في سنة المدة او عزم في صلته
 على قطع الطريق نحوه او تاب منه فيها وانحرها بلا عذر حتى
 صاق وقتها عنها لزمه ان يتم الا ان سلك بعلط يقين او ذكر
 صلاة سفينة اخر او اقام كاحه بلا نية اقامة لا يدرك يميني
 شقضي او طين ظلم او ممرض او مطر ونحوه لا بأس ومن نوي
 بلاء بعينه يجعل مسأله في علمها وقصر بطلانها كما هل يجوز
 القصر ابتداءً ويغيب من علمها ثم نوي ان يحد عن يمينه رخصه او نوي
 اقامة مبتدئ دون مقصده بينه وبين بطلان سنة الاولى
 دون المسافة ولا يترخص ملاح معه اهله وليس له نية
 اقامة بطلان ونحوه مكار وبيع بالخير وهو رسول
 السلطان ونحوه وان نوي صلاته القصر حيث لم يوج عالما
 لم تنقض كما لو نواه معتم **فصل** في باح جمع بين ظهر وعرض
 وعشرين بوقت احديهما او تركه افضل غير جمعي غنة ومزدلفة
 يسفر قصر وطريق خلفه تركه مشقة وموضع المشقة كثيرة
 نجاسة ومستحاضة ونحوها وبعاء جرح عن طهارة او يتم لكل صلاة
 او معرفة وقت كاعتي ونحوه والغدا وشغل بغير ترك الجماعة وجماعة
 ويختص بالعشاءين بل وبرد وجلبد ووطر ورج شد بده باردة
 ومطر يسيل للثياب ويوجد معه مشقة ولو صلى بيته او بمسجد
 طرية تحت شياط ونحوه والافضل فعل الاثر من تا احرار
 يقدم سوي جمعي غنة ومزدلفة ان عدم فان استويا فتاخر
 افضل سوي جمعي غنة ويشترط له ترتيب مطلقا وجمع بوقت
 اولي نية عند احرارها وان لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة
 ووضوء

ووضوء خفيف فتظل راتبة بينهما ووجود الغد عند افتتاحها
 وسلام الاولى واستمران في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ المنا
 فلو احرمت بالاولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل
 والابطل وان انقطع سفويا وان بطل الجمع والقصر فيهما ونحو
 وثانية بطلا وبيتهما نفلا وممرض في جمع سفير وجمع بوقت
 ثانية نية بوقت وطال المريض عن فعلها ونقاة قد راح
 دخول وقت ثانية لا عن فلو ضلها خلف ثمانية او من ثم جمع
 او احدهما منفردا والاخرى جماعة او بما هو الاوون باخر
 الثانية او من لم يجمع مع **فصل** في صلاة الخوف ثقبال
 مناجاة وواحد مع خوف هجم العدو وفي سفر على ستة اوجه
 الاولى اذا كان العدو وجهه القبله يركي ولتخف كمن صمهم
 الامام صديق فاكثروا حرم بالجميع فاذا سجد سجد معه الصف
 المقدمه وحرس الاخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلتزمه
 ثم الاولى ثم القدم وتقدم الموقر ثم في الثانية تحرس الساجد
 معه ولا يترخص في التشهيد فيسجد تحريمه ويجوز جعلهم هفا
 وحرس بقضه لا حرس صنف في الركعتين الثاني اذا كان بغير
 جهتها اوها ولم يرسيهم الامام طائفتين تكفي كل طائفة العدو
 طائفة تحرس وهي مؤتمه به في كل صلاته يسجد معه لسهوه وطائفة
 يصلي بها ركعة وهي مؤتمه فيها فقط يسجد لسهوه فيها اذا
 فرغت فاذا استتم قايما الى الثانية نوت لمفارقة وانتمت
 لنفسها وسكنت ومضت تحرس ويطلبها مفارقة قبل قايما
 للاعدو ويطلب قرائته حتى يحضر الاخرى فيصلي معه الثانية
 ويكره التشهد حتى تاتي بركعة وتشهد فتسلم بها وان احس
 في الفعل مع روية العدو وجاز وان استظها جاسا بلا عدو
 وانتمت به مع العلم بطلت ويجوز ان تركها كارساة الحراسة